



التاريخ: 1445/04/23هـ

الموافق: 2023/11/07م

المرفقات: "اتفاقية استثمار
بالمراوحة إطارية"

بنك فيجن
Vision Bank io

قرار اللجنة الشرعية

الموضوع: التعامل مع البنك السعودي للاستثمار بالاتفاقية الرئيسية لاستثمار السلع بالمراوحة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لبنك فيجن في اجتماعها (السابع)، في الدورة (الأولى)، يوم الثلاثاء 1445/04/23هـ - 2023/11/07م، في مدينة الرياض بمقر البنك، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن النظر في (الاتفاقية الرئيسية لاستثمار السلع بالمراوحة)، التي يرغب البنك في توقيعها مع البنك السعودي للاستثمار بالاتفاقية الرئيسية لاستثمار السلع بالمراوحة لغرض إدارة السيولة.

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة رقم (3) بشأن منتج المراوحة والتورق لغرض إدارة السيولة بين البنوك. وبعد الدراسة والنظر، قررت اللجنة ما يأتي:

أولاً: جواز التعامل مع البنك السعودي للاستثمار بالاتفاقية الرئيسية لاستثمار السلع بالمراوحة، بالصيغة المرفقة بالقرار بشرط مراعاة ما يأتي:

1. عدم تولي البنك مهمة طرفي العقد لعدم وجود الحاجة لمثل هذا التعامل، وعلى بنك فيجن مباشرة العقد بنفسه.
 2. أن ينص على الالتزام بتعيين السلع محل التمويل.
 3. إذا كانت السلع محل التمويل يشترك في ملكيتها عدد من العملاء دون إفراز حصة كل واحد منهم فيها فينص على انتقال ضمانها بمقدار حصة كل واحد منهم فيها قبل بيعها، ما لم يكن العملاء المشتركون في السلعة طرفاً واحداً في عقد الشراء من المورد.
- ثانياً: عند تعذر الأخذ بهذه التعديلات فيكتفى باستخدام الاتفاقية الموحدة لبيع سلع بضمن آجل بين البنوك.
- وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الشرعية

أ.د. سعد بن ناصر الشثري (رئيساً)

د. عبدالله بن عيسى العايضي (عضواً) د. خالد بن محمد السيارى (عضواً)